

شرح الفروق والتقاسيم البدية النافعة لابن سعدي الدرس (21)

(20) -الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

ان الطفل والطفلة قبل التمييز عند امه. وبعد التمييز يخير الغلام بين ابيه وامه والجارية تكون عند ابيها. وبعد البلوغ يستقل الغلام وتبقي الانثى عند ابيها. حتى يستلمها زوجها. وكل هذا اذا كان - [00:00:00](#)

المقدم اهلا للحضانة. ويصون الطفل ويحفظه ومن الفروق ان الطفل والطفلة قبل التمييز قبل التمييز عند امه طبعا التمييز يخير الغلام هذا خيرا بين ابيه وامه وهذا عند جماهير العلماء - [00:00:18](#)

ان الصغير قبل التمييز كونوا عند امه يكون عند امه هذا ما لم تنكح عالم تنكح مثل ما قال انت احق به ما لم تنكحي وهذا بالتفصيل عند اهل العلم - [00:00:47](#)

ان القول المختار انها اذا تزوجت قريب لهذا الصغير هذا الصغير والصغيرة فانه اذا انا احق به. احق به. لحديث جعفر للنبي عليه السلام لما قال اباقها عند جعفر وحالتها تهتى - [00:01:06](#)

قال ابنة اخي وهو قريبنا او رضي الزوج ايضا على الصحيح حتى لو لم يكن قريبا رضي الزوج رضي زوجها ان تربى ابناها اسقط حقه قال انا الذي يفوت رعايتك لاول ولدك هذا الصغير - [00:01:36](#)

انا متنازعنا لا بأس ايضا. كل هذا مع مراعاة مصلحة المحضون كما سيأتي كل هذا يعني المعنى ان المقصود من الحضانة هو القيام على محمود بتربيته الاحسان اليه لو كانت امه مضيعة له مهملة له لا تقوم - [00:01:57](#)

هذا مع حال الاستواء عند امه ومعنى التمييز يخير الغلام بين ابيه وامه والاصل في هذا عن هذه المسألة في الحقيقة ورد فيها اخبار حديثان من ثلاثة احاديث احدهما في غاية من الصحة - [00:02:26](#)

هو حديث متقدم الخالة ام لما ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرها عند قالت يا وقال قال خالتها تحتي فاقرها النبي قال الخالة ام عليه الصلاة والسلام الثاني ما رواه الاربع باسناد صحيح من حديث - [00:02:46](#)

عن الميمون الفارسي عن ابي هريرة ان النبي خير غلاما بين ابيه وامه وهذا عند ارواح باسناد باسانيد صحيحة خير غلاما بين ابيه وامه وكذلك حديث عبد الله بن عمرو عند احمد وابي داود انت احق بهما لم تنكحي - [00:03:07](#)

في حديث رابع بيت عبد الحميد بن سلمة عن ابيه عن جد عند ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه الكافر وامه المسلمة مال الى - [00:03:29](#)

الى ابيها او هو يظهر الغلام جارية قال النبي اللهم اهده اطلقه وابوه هنا وامه هنا فمشى. فقال النبي اللهم اهدك فمال الى الحديث هذا ضعيف الحديث هذا ضعيف - [00:03:44](#)

عبد الحميد بن سلمة عن ابيه عن جده قال الدارقطني مجاهلون. مجاهلون لهذا لا يقرر الكافر الصحيح ان الكافر لا يقر عليه ذلك لو كانت امه نصرانية وابوه مسلم. الصحيح انه لا يقر - [00:04:09](#)

عليها لا يقر عندها هذه الاحاديث في هذا الباب والاحاديث جاءت الذكر في الغلام في الغلام. ولذا قال المصنف والجارية هذا خاص بمن هل هو عام ولا خاص؟ تغير خاص بماذاك الغلام بالغلام خاص بالغلام. الجارية ما تخير - [00:04:30](#)

الى مي بلغت سبع سنين او ميزة والجلد تكون عند ابيها بعد ما تميز تكون عند ابيها هذا على المذهب وقال الشافعي تخير وقال ابو

حنيفة ومالك يكون عند امها - 00:04:56

حتى تحيض او تتزوج قال مالك حتى تتزوج ويدخل بها زوجها ومالك متقاربان وانها تبقى عند امها حتى تتزوج او تبلغ واحد من الامرين مذهب الشافعي رحمة الله يقول التخيير هنا - 00:05:14

الغلام هذا وصف طردي وصف طردي يلحق يعني ليس هناك معنى يفرق به بين الغلام والجارية الفارق منتفي ما هناك معنى يعلق به يقال ان التغيير خاص بالغلام في مثل هذه القضايا - 00:05:37

ليس المعنى انه لو كانت جارية لم يخiera والنبي ما قال هذا خاص مثلا والعصر يعني كان هذا وجد استدانا رحمة الله والذين خالفوا قالوا فرق بين الغلام والجارية الجارية حينما - 00:06:01

كونها عند ابها اصلاح من جهة انها تتهيأ مثلا يكون ايسر في زواجه او نحو ذلك هذا هو قوله ربما لو قيل بالتأخير قول جيد القول والمسألة تحتاج الى التحرير تحتاج الى تحرير - 00:06:20

وكل هذا كل هذه المسألة مبنية على حال الاختيار والاستواء اما لو كان بقاوها او بقاء الغلام عند ابها عليه ضرر او عند امه عليه او عليها ضرر فلا يقر عند احد - 00:06:46

ولذا لو كانت امه تربيه وتحسن اليه وابوه يهمله تتزوج وعندها اولاد بزوجته لم يلتفت اليه ربما صاروا عنه وربما يكون هذا الصغير او هذه الصغيرة عند هؤلاء يحصل لها اذى او تصايقها - 00:07:07

زوجة ابها كما يحصل كثيرا هذا وقضايا كثير في هذا لا يجوز حتى ولو كانت كبيرة ولو كان كبيرا مميزة واختار اباه اذا كان عليه فيه ضرر او تضييق القصة المعروفة لعلي سبق ان ذكرناها في دروس مضت - 00:07:29

وقدت في بعض المحاكم قد يحصل بعض اهل العلم انه جاءه رجل اوجعته امرأة بابنها وابوه يريد ان ينزعه منها فقال له ابوه يسأل القاضي يسأل الولد - 00:07:49

من تريد؟ تريد امك واباك؟ قال اريد ابي القاعدة انه يختار اباه. قالت امه سله لماذا اختار اباه لماذا قال ابي يدعوه يلعب مع الصبيان وامي يأمرني ان اذهب الى المكتب ولتظربني اذا لم نكتب - 00:08:14

فنزعه من يد ابها جعل الولاية والحضانة لامه هذا هو التربية الحقيقة هذا يقول بعض الحكماء خمسة لا يصلحون الا او خمس تصلح لخمسة الصبي في المكتب والفتى العلم والكھل - 00:08:40

في المسجد والمرأة في البيت والمؤذن في السجن خامسة ما يصلحهم الا خمسة نعم الكتاب محله قراءة تعلم القراءة والكتابة والحفظ وهذا هو الصبي الصبي يعني لهذا نزعه منه واقر امه عليه - 00:09:12

وتبقى عند ابها حتى يستلمها زوجها هذا علم انه سبق الخلاف وكل هذا شف هذه كلمة عظيمة للشيخ رحمة الله وكل هذا اذا كان المقدم اهلا للحضانة لان حضانة المقصود بمن؟ مصلحة ماذا؟ المحفوظ - 00:09:43

فهي حق على الحاضر وحق عليه. فيها الحقائق. هل الحضانة حق علي حق الناس؟ صحيح انها حق عليه وحق له جميعا فاذا فرط في هذا الحق ولا يقر عليه اللي يحصل ضد مقصود الحضانة - 00:09:59

ويصون اذا كان المقدم ولذلك ويصون الطفل ويحفظه. نعم قال رحمة الله ومن الفروق الصحيحة ان الوكيل لا يشترط ان يكون عدلا. والولي لليتيم ونحوه لابد ان يكون عدلا. لانه ولاية. والوكالة نيابة - 00:10:18

فرق اخر الوكيل لا يأكل الا باذن موكله وولي اليتيم ان كان غنيا فليستعفف وان كان فقيرا اكل بالمعرفة مناظر الوقف يأكل ما شرط له. فان لم يشرط له اكل بالمعرفة - 00:10:38

ومن الفرق الصحيح ان الوكيل لا يشترط ان يكون عدلا. لان الانسان يوكل في ماله من ينميه فقد يجد وكيل عدل وثقة في دينه وامانته لكنه ما عنده بصيرة بالتجارة - 00:10:54

واخر بصير بالتجارة لكنه ضعيف الدين يريد هذا لا بأس لكن ليس معنى ذلك ان يوكله في كل شيء. لا. كل هذا المراد به الوكالة الشرعية. وكالة الشرعية التي ليس فيها مخالفة - 00:11:12

الادلة الشرعية هذا هذا يطلع كلام اهل العلم يعني الوكيل الذي يقوم مقامه هذا الوكيل لا شرف للعدو هذا واضح .
هذا واضح لانه يريد تنمية المال والولي لليتيم ونحوه لابد ان يكون عدلا. لانه ولاية والوكالة هي حقيقة المسألة تحتاج الى تحرير -

00:11:33

ما عندي الحقيقة فيها تحرير هذى المسألة وهي مسألة اليتيم والعدالة وهذا هذا فيه نظر كونه يعني الولي لليتيم متيسر له يفيدنا فيها طيب. لكن اللي الذي افهمه هذه المسألة - 00:11:59

ان ولي اليتيم يختلف فيما يظهر والله اعلم ان كان ولايته التي ولایة تامة بالقيام عليه التامة والقيام عليه وتربيته وحفظه لا شك ان
هذا لا بد ان يكون عدلا اذ لو كان فاسقا ربما يربيه على اخلاق سيئة - 00:12:25

الواجب اصلاح لانه قائم مقام نعم قائم مقام والده قائم مقام ابيه وامه في هذه الحال لكن ان لم يكن عدلا واريد الولاية عليه ان
يقوم على المال واليتيم هناك من يعتني به في تربيته - 00:12:47

والقيام عليه لديه مال وهم ارادوا القيام على المال حقيقة قاصرة الهيبة قاصرة فلا يشترط فيها العدالة ربما قد يكون من مصلحة
اليتيم ان يولي هذا الشخص وان كان ليس عدلا من جهة ان فيه مصلحة - 00:13:12

اليتيم ان اجتمع الامران العدالة دينه وكذلك البصيرة في التجارة ما احسن الدين والدنيا اذا اجتمعا لا شك لكن اذا لم يجتمعا في هذه
الحال يجتهد حسب الامكان. يجتهد حسب الامكان وخاصة اذا كان المقصود هو القيام على ما اليتيم - 00:13:33

مع العناية بتربيته والقيام عليه لان احيانا ربما يكون احيانا يحتاج العمل فيما يلي وهذى ولاية ليست اشبه ما تكون بالوكالة في
الحقيقة اشبه ما تكون اذا كانت على المال - 00:13:59

تكون اشبه ما تكون بالوكالة. وكان من يلي امره هو الذي وكل هو الذي وكل لكن كاني المرادف هنا هو الشخص الذي يقوم عليه
ويشرف عليه ويربيه هذا مجتهد في العدل - 00:14:13

بقدر الامكان لانها ولاية والولاية ومثل هذه الولاية ولاية شرعية لابد فيها من العدالة. وفرق اخر الوكيل لا يأكل الا بيد الموكله اذا وكل
على المال ممن يقول تأكل من هذا المال - 00:14:31

الله ما يأكل بحسب الشرط الذي بينهما لان اكلة من المال لابد من الشرط في مثل هذا. هو اذا قال انا سوف اتبسط في هذا المال.
سوف اكل منه. لا بأس بها. او اذا كان شيء معروف - 00:14:51

ولي اليتيم ان كان غنيا من كان غريبا فليس عفرا ومن كان فقيرا فليأكل معه. قال عمر رضي الله عنه نفسي من مال
له منزلة واليتيم. ان استغنىت استعففت وان احتجت - 00:15:13

اكد في حديث عمر ابن شعيب انه كان غير متأثر يعني انه حينما يقوم على مال الية اليتيم لا يجعل ما ليتيم محل كشف يعني يأخذ
من ماله شيء يجعله اصل ماله - 00:15:29

او يأكل منه الا على الوجه المعروف اللي على الوجه معروف. فان كان هذا على ان كان ولي اليتيم فقير ان كان غني يستعجل لكن
ان كان مشروط له مال - 00:15:50

عليه في هذه الحالة ما يأكل ما يأكل وان كان لم يشرط له بال لا بأس ان يأكل هذا خاصة وحتى ولو ولو كان غني جاز له لانه ربما
هذا يعنيه - 00:16:14

اه في حال قيامه عليه واحسانا اليه لا بأس ان يأكل منه لانه قد يكون من اسباب القيام على المال وتنمية المال لكن الاكل بالمعروف
والاستعفاف افضل. الاستعفاف افضل وناظر نعم وان كان فقيرا اكل بالمعروف وناظر الوقف يأكل ما شرط له - 00:16:30

المسؤول عن الوقف المشرف على الوقف لا يأكل الا ما شرط له اما من القاضي او صاحب الوقف جعل له شيئا منه فياكل منه هذا في
الغالب انه يحدد ويبين - 00:16:55

قد يكون ناظر الوقف نعم هو نفسه المشرف عليه هو القائم عليه او قد يكون ناظر وقف يكون له نظرة اخرون يكون له نظرة
اخرون يجعل لهم مالا او راتبا - 00:17:17

او يأذن لهم بالاكل فان لم يشرط له اكل بالمعرف قال رحمة الله ومن الفروق الصحيحة اذا كان الوقف حيوانا وجبت نفقته على كل حال اما من الجهة المعينة له - [00:17:35](#)

او في اجرتها وكسبه والا بيع منه وانفق على الباقي وان كان عقارا وجبت نفقه تعميره على حسب البطون على الصحيح الطرق الصحيحة اذا كان الوقف حيوانا وجبت نفقته على كل حال والله هلك - [00:17:55](#)

يجب الاحسان هذا واجب واذا كان هذا الوقف حيوان ابن بقر غنم ونحو ذلك ينفق عليه على كل حال لابد من الوقف اما من الجهة المعينة له من الجهة المعينة المعينة - [00:18:15](#)

او في اجرتها يظهر والله اعلم ان المراد ان اذا كان الوقف على اناس معينين جهة معينة اذا كان قد تكون جهة اعتبارية وقد تكون جهة شخصية اذا كان قال هذا هذا - [00:18:45](#)

المال وقفها ابن على وقف على فلان وفلان ينتفعون بها عينتي موقف الموقف نفسه الجهة المعينة او جهه يا شيخ جهة معينة لان ما يلزم الجهة المعينة ما يلزم - [00:19:05](#)

الموقف ما يلزم، ما يلزم، لو اوقف يعني وقف على الفقراء لما تزال انفاق على بعarinak الاوجه المعينة يعني معينة لانها لانها الان لما ها لانهم مستفيدون منه الان - [00:19:46](#)

وهم مستفيدون ثم ايضا لاما اوقفه هذا خرج من ملكه على خلاف يعني فيه ما يملك الان ما يملك التصرفين من جهة البيع والشراء. خلاص تحرر من هنا وهو يظهر انه من جهة معينة التي عين في هذا الوقت. قيل هذا هذه الابل وقف - [00:20:11](#)

على هذه الجهة قال الجهة المعينة له اذا كانوا اذا كانوا معينين ها وهم مستفيدون عليكم ان تنفقوا على هذه انت مستفيدون لكن اذا كان على الفقراء او على المساكين. او على ابواب الخير. هم. مي بجهة معينة - [00:20:34](#)

عامة في هذه الحالة اما ان يؤجر ويوفق عليه او يكون في كسب بيعاً مثلاً قد يكون وقف ايضاً قد يكون بستان يحتاج الى سقي يحتاج الى رشاشات يحتاج الى عمال - [00:21:03](#)

لا يكون في ثمرته وفي كسبه قد يكون في تأجيره يؤجر امور ريعه ونحو ذلك يعني لو جعل هذا هذا يعني هذا البيت وقف وهذا الان يحتاج تصدع هذا البيت الان - [00:21:26](#)

ما يمكن يشكنه احد الان يعني ما يمكن يسكنها احد وامكن تأجيل قسم منه تأجيل قسم منه مثلاً الرسول اذا امكن ان يوفق عليه منه من ريعه من كشفه من ثمرته - [00:21:42](#)

هذا لا يأس لان بقاء الاصل امر مهم حتى يحفظ الوقف والا ذهب الوقف وتلف كثير من الاوقاف ذهبت الان لماذا ليس عليها نظراء تجد اوقاف كثيرة الان خاصة فيك - [00:22:07](#)

اوقات كثيرة في بلاد نجد خرابات هذا وقف جدي خرابة ما علينا عمر ولا شيء يعني لو كان من اعني به مثلاً ونقل المقصود ان امر اوقاف امر مهم تحتاج الى عنابة - [00:22:24](#)

ترتيب حينما يوقف يعني بضبط الامور في حال الوقت ما يقدر يقول وقف خلاص يطلق طيب انت انت حي الان ربما لكن بعد وفاته الان الناس يجون الثمرة هالوقت ثم يتلف يتتصد - [00:22:51](#)

ربما لا يوفرون شيء من المبلغ الذين يؤجرونه يأخذون الماء يؤجر لا يصلح لا اصلاحات ولا ترميم ولا شيء حتى تصدعوا تأليف الان يحتاج الى اعادة كأنها ارض انتهى لو كان - [00:23:08](#)

اعتنى به مثلاً الموقف هذا الوقف يكون ربع للمساكين. وثلث الربع يعمر به. يرصد منه هذا الشيء ل حاجته مثلاً لاحتاج الى اعمار يحتاج الى ترميم يحتاج تغيير اشباكه ونحو ذلك - [00:23:27](#)

تجد احياناً الجهات ان تكون جهات خيرية خيرية تجد مثلاً المشاكل والشقق يأتي شخص اخر اسمه ايه؟ بتالفه يعني ما فيها وهي تذهب الى الجهات لتأجر تكون حرة فاخرة مع ان الاموال التي صرفت في الاوقاف - [00:23:49](#)

في حال بنائها اموال ضخمة دون الاموال التي صرفت في هذه الاموال التي تؤجر من موقفها لماذا؟ لأن اصحابها يتبعونها اما

الموقوف لا مهملا حتى صاحب الوقف في الغالب انه ما يلتفت - [00:24:11](#)
لو كان مثلا جعل شيئا من هذا المال او الريع صيانة قدر يقدر بطريقة معينة مثلا ها؟ بنسبة من الارباح مثلا بنسبة يعلم مثلا ان العادة
ان العمارة هذى والله - [00:24:29](#)

مثلا هذى السيارات صيانتها في السنة تقدر كذا لابد من صيانة بعد مثلا خمس سنوات عشر سنوات تحتاج الى ترميم ويجعل مثلا
مال يكفي للترميم ويجتمع في عشر سنوات ما يكفي يكفي آلا لاصلاح - [00:24:50](#)
اصلاحات الطارئة اسباك ونحو ذلك وكهربا وغير ذلك ومال اخر لو احتاج الى ترميم يعود بوقف شديد يستمر ربما يؤخذ منه
ايضا ربما يباع يعني لو انه بعد ذلك احيانا ما صلح هذا المكان للسكن لو اراد ان يباع - [00:25:13](#)
لها ثمن ولها وقع هذى امور يعني لو تراغى في الاوقاف لكان امر حسن يعني او في اجرته وكسبه والا بعمله وانفق على الباقي وانفق
على الباقي. يعني المقصود ان المال في هذه الحالة - [00:25:36](#)
لابد ان يقام اصل الوقف عصر اللي هو الوقف يعني ايه نعم هو يقصد اه الحيوان يقول اذا ما امكن عندنا حيوان الان اوقاف ما امكن
الان ما عندنا مال - [00:25:59](#)

نشتري به طعام النهاية. ماذا نصنع؟ يقول بيع منه نبيع به ظرورة من هذا المال موقوف حتى لا يهلك لأن الامر دار بين مفسدين بيع
الوقت هذه الابل من هذه البقر هذه الغنم - [00:26:19](#)

وينفق على الباقي حتى حافظ على الاصل ولو تركناه بلا نفقة هلك ماذا؟ الاصل وان كان عقارا كذلك شف وجبت نفقة تعميره على
حسب على حسب الطول على الصحيح لانه هم المستفيدون - [00:26:34](#)
اذا كان مثلا البطون مثلا البطن الاول والثاني حسب عاد الوقف يعني الاولاد ثم اولادهم اذا قال لا الاولاد ثم كل من مات نزل من نزل
منزلته في هذه الحالة قد - [00:26:53](#)

يكون الشخص اللي في الدرجة الثانية مع الشخص اللي في الدرجة الاولى يجب عليهم عمارته وان لا يدعونه لغيرهم قال رحمة الله
ومن الفروق بين العقود الباطلة وال fasade في باب النكاح - [00:27:16](#)
ان الباطل ما كان متفقا على بطلانه وال fasade ما فيه خلاف في باب الحج الحج الباطن يبطل بالكلية. والحج fasade بالوطء يلزم
المضي فيه ويقضيه. واما بقية الابواب فالباطل وال fasade واحد - [00:27:37](#)

وكذلك فرقوا بين الفسوق المتفق عليها فلا يحتاج الى حاكم. وبين المختلف فيه فلابد من حاكم يحكم بفسخها لان حكمه يرفع
الخلاف. نعم وهذا الفرق اللي ذكروه بالعقود الباطل fasade - [00:27:55](#)

هذا فرق اصطلاحى في الحقيقة الاصطلاح والا في الشريعة الباطل fasade وال fasade باطل. وهذا هو الجاري بكلام اهل العلم اعطوا
الفحص وال fasade باطل مردود. هذا هو الاصل القاعدة. لكن لما كان هنالك مسائل - [00:28:14](#)
اجمع العلماء على بعضها او فساد بعضها. ما اجمع على بطلانه وفساده يسمى باطل وما اختلف في بطلانه او فساده يسمى fasade
المعول اجماع سمي باطل يسمى باطل لانه معول عليه الاجماع ليجمع على ان هذا الحكم لا يجوز - [00:28:33](#)
ان وقع خلاف فهو وال fasade ما فيه خلاف يعني وقد يكون الخلاف هذا ضعيف لكن قال البعض العلماء مثل النكاح بغير
ولي هذا يقولون fasade. لو نكحت المرأة في عدتها وش يصير النكاح - [00:28:59](#)

لانه مجتمع عليه. لكن في غير ولد النكاح fasade لماذا قالوا وقع الخلافة لان بعضهم يرى صحته وان النكاح صحيح. وفي باب الحج
الحج الباطل يبطل بالكلية الباطل يبطل والحج يعني ذكرها - [00:29:25](#)

مثل احرم ثم ارتد والعياذ بالله فانه ان حجه يكون ماذلا خلاص بطل يا حاج والحج fasade لو جامع قبل التحلل الاول عند الجمهور
نعم او في عرفة او قبلها - [00:29:53](#)
عند ابي حنيفة ابو حنيفة عنده لو جامع بعد عرفة فحجه في هذه الحالة لا يكون fasada لا يكون fasada. قوله قوي في الحقيقة لكن
هذا قول الجمهور. هذا قول الجمهور - [00:30:26](#)

يعني كان الحج فاسد بالوطء يلزم المضي فيه حكموا الحج الصحيح يعني ويقضيه هذا اذا كان الحج هذا لا اشكال فيه
العلماء حتى لو كان حج تطوع واما بقية الابواب - [00:30:41](#)

الباطل وال fasid واحد بعضهم ذكر ابواب ذكر مسائل في غير باب الحج ذكرها بعض المسائل في بعض العقود حينما تغير صيغتها في
العارية وغيرها ذكرها ذكرها في بعض العقود ايضا تفرقة بين الباطل لكن المشهور - [00:31:07](#)

في باب الحج وكذا يفرق بين الفسوق المتفق عليها فلا يحتاج الى حاكم في انها متفق عليها فلهذا يفسخون العقد بلا حكم حكم انت
اشترت سلعة وتم العقد بينكما ثم - [00:31:26](#)

صار عيبه فيها العقد في هذه الحالة ومثله ايضا اختلاف المتبایعان اختلاف المتبایعان قال القول باع او يترادان اذا قالها البائع انا
بعنك كذا قال المشتري لا انا اشتريت بكذا - [00:31:53](#)

يصدق عدو الاخر انتهى ما رضي احدهم بقول الاخر في هذه الحالة يتحالفان اذا تحالفوا فسخ البيع هذا يرجع بالثمن والباقي يرجع
في سلطته انتهى العمر وهكذا مسائل اخرى ايضا - [00:32:24](#)

اما المسائل المختلف فيها والتي يكون خلاف يترتب عليها ايضا مفسدة لو لم يفسخ الحاكم للنکاح بغير وارد انه في هذه الحالة لو
تفرق بنا تفرق بينهما ويلمس الحاكم قد يتزوجها - [00:32:46](#)

اخر وهي تزوجت تحت انسان لو قال خلاص انا افسخ نفسي صار هذا نکاح في هذه الحالة حتى لا يتسلط عليها رجال كل منهم
يدعي ان النکاح صحيح صحيح وهل يلزم فيه - [00:33:13](#)

الطلاق او يطلق هذه مسألة فيها خلاف. في الشأن انه شيخ الاسلام رحمة الله اختاروا اوسع من هذا وان الفسوق وهذا
ايسر في الحقيقة خاصة عند طول - [00:33:38](#)

المسألة والمشقة انه في هذه الحالة الفسخ وانتهى الامر ارشد عليه وتبين انتهی الامر في هذه الحالة وخاصة في مثل هذا ثم اوقعها
بالطلاق على قول الجمهور خلافا للشافعي الذي لا يقول يقدر اي طلاق - [00:33:56](#)

في هذه الحال ينتهي منه وتنتهي منه ولا يحصل المحظوظ المتقدم ومن الفروق الصحيحة التفرقة بين القذف بالزنا فيوجب ثمانين
جلدة. وبين رمي بالکفر او الفسوق فيوجب التعزير لانه في الاخير يتمكن من تكذيب الرامي له دون الاول - [00:34:19](#)

وكذلك التفرقة بين قذفه لزوجته بالزنا اذا لم يقم اربعة من الشهداء انه يدفع عنه الحد او التعزير بلعانه ل حاجته الى رمي زوجته.
لنفي الولد وللناس فراشه وبين وبين رمي لغيرها فلا ينفع فيه اللعان. نعم نقف على هذا احسن الله - [00:34:44](#)

وهذا من فروق الصحيح. التفرقة بين القذف بالزنا ثمانين جلسة وبين رمي بالکفر. الكفر لا شك انها اعظم الاسلام اما لقب الزنا كبيرة
ومع ذلك الحكم في بينهما هذا فيه الجلد وهذا فيه التعزير - [00:35:07](#)

بالکفر او الفسوق. فيوجب التعزير لماذا؟ قال لانه في الاخير يتمكن من تكذيب الرامي لهودو الاول لان معزة الزنا والقذف بالزنا
يتلطخ بها الانسان. والشريعة جاءت بصيانة الاعراض وحفظ النفوس وحفظ المجتمع - [00:35:36](#)

حينما يرميه بالزنا في هذه الحالة يلطخه الذي يسبع يقول ربما يثق بالقاذف ويتهم المقدوف يقع في نفسه عدم الثقة به وبما يحصل
امور اخرى من جهة ان هذا الرجل متهم بالزنا يقع في وان لم يتكلم به لان فلان اتهمه - [00:35:57](#)

مفاسده عظيمة ابو الخبي امر خفي كيف ينفيه؟ لم يقع مني هذا الشيء ربما لا ينفعه من الذي يسمعه يقول اكيد انه
يبيني لكنه هو ما قال انه زنى الا وقد طلع عليه لانه امر خفي - [00:36:21](#)

لكن حين امرء بالکفر لا تستنكرون ذلك يقول اتق الله حرام لا يجوز ان مباشرة لانهم يرون مسلم يصلى مع الناس ظاهر الاسلام ولا
يجوز تکفير المسلمين بل انت الواقع في كبير وهذا واقع من الناس حينما - [00:36:40](#)

يتهم بهذا فالواقع والشاهد ماذا يكذب ويصدق الواقع يكذبه. اما ذاك نعم خفي ولذا شدد وفرق اخر ايضا في باب الاثبات في باب
الاثبات في باب القتل اخف منه في باب الزنا - [00:36:58](#)

صح ولا؟ صحيح القتل يكفي ماذا؟ نعم. شهدا و اذا اتهم بالزنا لابد من اربعة شهود يصفون الفعل مو مجرد لا يصفون الفعل صيانة

وسد لهذا الباب حماية حتى يغلق - 00:37:17

يعيش المجتمع في امن وطمأنينة وسلام ولا يتجرأ اصحاب الفجور والذين يريدون ان يشوهو المجتمع ويقذفوا فلان وفلان فتحصل الشائعات يعلم الامر امر خطير لو انه اتهم من اين له اربعة شهود حتى ولهذا لا تكاد - 00:37:37

يوجد مثل هذه الشهادة وجبات اربعة شهود يرون الفعل الواقع مبين من بالزنا وكذلك التفريق بين قذف لزوجته اذا لم يقم اربعة من الشهداء انه يدفع عن الحد او التعزير - 00:37:58

بلغانه يعني اذا قدم زوجته هذي الحالة يقيم اربعة شهداء حتى يدفع عن الحد والتعزير هذا يقولون يعني لو انسان اتهم انسان آآ ربما يعني متلطخ وليس عفيفا قالوا هذا فيه التعزير ليس فيه الحج - 00:38:29

يدفعه بلغانه حينما يقذف زوجته اذا لم يثبت الزنا نقول لاعب في حاجته الى رمي زوجته نفي الولد والافساد فراشه. وبين رميه

لغيره فلا ينفع فيه اللعن لماذا؟ لانه لا يمكن ان يرمي زوجته لا يمكن فراشه. لا يمكن ان يعلق عليها هذه الفظيعة ويتعلق - 00:38:52

فضيحة ويتحدث بها الناس الا لامر شاهده لا يمكن في الغالب لا يمكن ان يقع هذا الا امر شاهده ولهذا جعل له مخرج اما غير الزوج

فلا سد الباب. حماية وصيانته - 00:39:24

للاعراب فلا ينفع فيه المعياد بل البينة كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث والله اعلم اللهم صلي وسلم احسن الله اليك السلام عليكم - 00:39:44